

## جلسة الأحد الموافق ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي/ خليفة سعد الله المهيري- رئيس الدائرة، وعضوية السادة القضاة / مصطفى المفضل بنسلمون و محمد أحمد عبدالقادر.

( )

### الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٩ جزائي

- (١) مأمور الضبط " سلطاتهم " . تلبس . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية" . تفتيش . رشوة . حكم " تسبب سائغ" .  
- لمأمور الضبط القبض على المتهم الحاضر . شرطه . وجود دلائل كافية لارتكابه جريمة . أساس ذلك؟ المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية.  
- الدلائل الكافية في مفهوم المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية . ماهيتها؟ تقدير توافرها . موضوعي.  
- استلام الطاعنة جواز السفر المزور المضبوط بعد تدقيقها عليه عن طريق جوازات المطار وتمكنها من ختمه بختم الجوازات وضبطه وتذكرة صعود الطائرة بحوزتها داخل كاونتر جوازات المطار وفي غير المكان المخول لها العمل . كافيته لصحة إجراءات القبض والتفتيش.  
(٢) محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية" .  
- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها واستخلاص الحقيقة منها . حق لمحكمة الموضوع . مادام سائغا . ولها الأخذ بأقوال متهم ضد متهم آخر ولو كانت في محضر الشرطة وبأقواله في تحقيقات النيابة ولو عدل عنها في المحكمة متى اطمأنت إلى صحتها . ولها استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وطرح ما يخالفها.  
(٣) رشوة . جريمة " أركانها " . موظفون . حكم " تسبب سائغ " . نقض " مايقبل من الأسباب" .  
- اختصاص الموظف بالعمل جميعه في جريمة الرشوة . غير لازم . كفاية أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ غرضه من الرشوة . سواء اختصاص حقيقي أو مزعوم أو مبنيا على اعتقاد خاطيء منه .

## المحكمة الاتحادية العليا

- الزعم بالاختصاص . توافره . مجرد ابداء الموظف استعدادة القيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه ولو لم يفصح به صراحة . علة ذلك ؟ المجادلة في ذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا . غير جائزة.
- مثال لتسبيب سائغ بالتدليل على توافر أركان جريمة موظف والرد على دفاعه بعدم اختصاصه بالعمل موضوع طلب الرشوة.

١- لما كان المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لمأمور الضبط القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة و المقصود بوجود دلائل كافية على ارتكاب الجريمة هي العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتغليب وجوه الرأي فيها وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة وقد يقوم استنتاجها من وقائع قد لا يؤدي إلى ثبوت الجريمة بالضرورة طالما كان لها ما يبررها في ذهن من إتخذ اجراء القبض بما لديه من سلطة تقديرية . ولمحكمة الموضوع من بعد السلطة التامة في تقدير جدية الدلائل التي تجيز القبض والتفتيش .

ولما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الطاعنة أستلمت جواز السفر المضبوط من المتهم الأول – والذي ثبت تزويره – وأنها دقت عليه عن طريق جوازات المطار وتمكنت من ختمه بختم الجوازات وقد تم ضبط الجواز المزور وكذلك تذكرة صعود الطائرة في حوزتها بداخل كاونتر جوازات المطار وفي غير المكان المخول لها العمل به ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بشأن بطلان القبض والتفتيش غير سديد وحيث إن ما تنعاه الطاعنة في سببها الأول والثاني غير سديد.

٢- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تراه راجحاً واستخلاص الحقيقة منها ، من سلطة محكمة الموضوع ولا رقيب عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغاً . كما أن من المقرر ان لها السلطة في الأخذ بأقوال متهم ضد متهم آخر ولو كانت في محضر الشرطة متى أطمأنت إليها ولو عدل عنها بعد ذلك كما وأن لها أيضاً أن تاخذ بأقوال المتهم في تحقيق النيابة العامة وان عدل عنها في المحكمة إذا ما أطمأنت إلى صحتها واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام سائغاً .

٣- لما كان من المقرر وفق ما استقرت عليه أحكام المحكمة الاتحادية العليا أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذي عرضت عليه أو طلب الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو يكون له

نصيب من الإختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة سواء كان اختصاصاً حقيقياً أو مزعوماً أو مبنياً على إعتقاد خاطئ منه والزعم بالاختصاص متوافر ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفي مجرد إبداء الموظف استعدادة للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه بذلك الإختصاص.

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها وأيده الحكم المطعون فيه لأسبابه وأخذ منها سبباً لقضائه فضلاً عن أنه أنشأ لنفسه أسباباً خاصة أحاط من خلالها بواقعة الإتهام واستخلص من سائر الأقوال التي تضمنتها الأوراق بما في ذلك محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات إطمئنانه إلى الصورة الصحيحة للواقعة حسبما أدى إليه اقتناعه وأورد في مدوناته ( أن تحريات الشرطة أسفرت عن معلومات تفيد أن شخصاً يقوم بتزوير جوازات السفر وأنه يدعى أن له علاقة بأحد موظفي المطار مقابل رشوة وأنه أتفق مع المصدر السري للشرطة على ذلك مقابل مبلغ أربعة آلاف درهم وأنه قام بتسليم المستأنفة جواز السفر وأنها قامت بالحصول على الختم الخاص بالمغادرة وأنها شوهدت وهي تقوم بتسليم المتهم الأول جواز السفر وثبت من أقوال الشهود أن المستأنفة ليس من اختصاصها العمل الذي قامت به فهي مختصة بتفتيش الحقائب والنساء وأنها استغلت علاقتها مع موظفي المطار للحصول على الختم وان أقوال المتهم محمد غفور جاءت صريحة بأن المستأنفة طلبت منه مبلغ أربعة آلاف درهم لإنجاز المهمة وهو نفسه ما ألمحت إليه المستأنفة في محاضر الشرطة بأن المتهم عرض عليها مبلغ ألفي درهم عند استلام الجواز إلا أنها قالت ممازحة أنها تريد ثلاثة آلاف درهم .. )

ولما كان ذلك وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ، فإن ما تثيره الطاعنة بوجه النعي ينحل إلى جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير وزن الأدلة في الدعوى وهو مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

## المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة - لأنها بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٨ بدائرة إمارة الشارقة :-

## المحكمة الاتحادية العليا

بصفتها موظفة عامة بمطار الشارقة الدولي قبلت لنفسها مبلغ نقدي على سبيل الرشوة من المتهم الأول وذلك لتسهيل مغادرة الأشخاص بجوازات سفر مزورة إخلالاً بواجبات وظيفتها .

وطلبت عقابها بالمواد ١/٢٣٥، ١/٢٣٧، ١، ٢٣٨ من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته.

وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٨ حكمت محكمة أول درجة حضورياً بحبس الطاعنة لمدة ستة أشهر عن التهمة المسندة إليها وأمرت بإبعادها عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.

طعنت المحكوم عليها في الحكم بالإستئناف رقم ٢٠٠٩/٨٦٣ جزائي الشارقة . وبجلسة ٢٠٠٩/٩/٩ قضت المحكمة بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من حبس المستأنفة والإكتفاء بحبسها مدة ثلاثة أشهر وتأبيد الحكم فيما عدا ذلك .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١ تقدمت الطاعنة بالطعن المائل .

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك بالأوجه الآتية :

١- أخطأ الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنة رغم عدم توافر أركان الجريمة المسندة إليها، فقد قامت بمساعدة شخص طلب منها المساعدة وكانت تنحصر في التدقيق على اسم صاحب الجواز إذا كان مطلوباً أم لا وهي لا علاقة لها بقسم التدقيق فهي تعمل في مجال التفتيش وأنها ذهبت بطريقة عشوائية لإحدى الموظفين للتدقيق مما يفيد أنها لم تطلب أي مبالغ مقابل مساعدتها لذلك الشخص .

٢- إن الحكم المطعون فيه دان الطاعنة رغم عدم توفر الدليل وتناقض أقوال المتهم الأول في مرحلة الاستدلالات وأقواله بالنيابة العامة ولا يوجد ما يدعمها ويثبت صحتها .

٣- بطلان إجراءات القبض والتفتيش إذ خلت الأوراق من إذن صادر من النيابة العامة بالقبض على الطاعنة كما أنه لم تتوافر حالة من حالات التلبس فيما يتعلق بتهمة الرشوة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

أودعت النيابة العامة مذكرة برأيها في الطعن وطلبت رفضه .

وحيث إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش مردود ، ذلك أن المادة ٤٥ من قانون

الإجراءات الجزائية أجازت لمأمور الضبط القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل

## المحكمة الاتحادية العليا

كافية على ارتكابه جريمة و المقصود بوجود دلائل كافية على ارتكاب الجريمة هي العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتغليب وجوه الرأي فيها وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة وقد يقوم استنتاجها من وقائع قد لا يؤدي إلى ثبوت الجريمة بالضرورة طالما كان لها ما يبررها في ذهن من إتخذ إجراء القبض بما لديه من سلطة تقديرية . ولمحكمة الموضوع من بعد السلطة التامة في تقدير جدية الدلائل التي تجبيز القبض والتفتيش .

ولما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الطاعنة أستلمت جواز السفر المضبوط من المتهم الأول – والذي ثبت تزويره – وأنها دقت عليه عن طريق جوازات المطار وتمكنت من ختمه بختم الجوازات وقد تم ضبط الجواز المزور وكذلك تذكرة صعود الطائرة في حوزتها بداخل كاونتر جوازات المطار وفي غير المكان المخول لها العمل به ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بشأن بطلان القبض والتفتيش غير سديد وحيث إن ما تنعاه الطاعنة في سببها الأول والثاني غير سديد ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تراه راجحاً واستخلاص الحقيقة منها ، من سلطة محكمة الموضوع ولا رقيب عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغاً . كما أن من المقرر ان لها السلطة في الأخذ بأقوال متهم ضد متهم آخر ولو كانت في محضر الشرطة متى أطمأنت إليها ولو عدل عنها بعد ذلك كما وأن لها أيضاً أن تأخذ بأقوال المتهم في تحقيق النيابة العامة وان عدل عنها في المحكمة إذا ما أطمأنت إلى صحتها واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام سائغاً .

وحيث إن من المقرر وفق ما استقرت عليه أحكام المحكمة الاتحادية العليا أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذي عرضت عليه أو طلب الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الإختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة سواء كان إختصاصاً حقيقياً أو مزعوماً أو مبنياً على إعتقاد خاطئ منه والزعم بالإختصاص متوافر ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفي مجرد إبداء الموظف استعدادة للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق إختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه بذلك الإختصاص .

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها وأيده الحكم المطعون فيه لأسبابه وأخذ منها سبباً لقضائه فضلاً عن أنه أنشأ لنفسه أسباباً خاصة أحاط من خلالها بواقعة الإتهام واستخلص من سائر الأقوال التي تضمنتها الأوراق بما في ذلك محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات إطمئنانه إلى الصورة الصحيحة للواقعة حسبما أدى إليه اقتناعه وأورد في مدوناته ( أن تحريات الشرطة أسفرت عن معلومات تفيد أن شخصاً يقوم بتزوير جوازات السفر وأنه يدعى أن له علاقة بأحد موظفي المطار مقابل رشوة وأنه أتفق مع المصدر السري للشرطة على ذلك مقابل مبلغ أربعة آلاف درهم وأنه قام بتسليم المستأنفة جواز السفر وأنها قامت بالحصول على الختم الخاص بالمغادرة وأنها شوهدت وهي تقوم بتسليم المتهم الأول جواز السفر وثبت من أقوال الشهود أن المستأنفة ليس من اختصاصها العمل الذي قامت به فهي مختصة بتفتيش الحقائب والنساء وأنها استغلت علاقتها مع موظفي المطار للحصول على الختم وان أقوال المتهم محمد غفور جاءت صريحة بأن المستأنفة طلبت منه مبلغ أربعة آلاف درهم لإنجاز المهمة وهو نفسه ما ألمحت إليه المستأنفة في محاضر الشرطة بأن المتهم عرض عليها مبلغ ألفي درهم عند استلام الجواز إلا أنها قالت ممازحة أنها تريد ثلاثة آلاف درهم .. )

ولما كان ذلك وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ، فإن ما تثيره الطاعنة بوجه النعي ينحل إلى جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير وزن الأدلة في الدعوى وهو مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث أنه لما كان ما تقدم فقد تعين القضاء برفض الطعن .